

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1313.75 بتاريخ
26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) بتحديد بعض المعادلات
بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.072 الصادر في
I5 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات
والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379
(27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات
بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 25 يوليوز 1975 ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي شهادة « بروفيسينسي اين
اينكليش » المسماة بجامعة كامبريدج .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 شعبان 1394 (15 شتنبر 1974) .

وحرر بالرباط في 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) .

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود .